

مادة ٣ - يحمل رئيس الجمهورية من الأوسمة والأوواد أعلاها مرتبة.

مادة ٤ - يجوز إهداء قلادة النيل لرؤساء الدول ولأولياء العهود ولنواب الرؤساء ، كما يجوز منحها لمن يقدمون خدمات جليلة للوطن أو للإنسانية.

مادة ٥ - يجوز إهداء قلادة الجمهورية لرؤساء الدول ولأولياء العهود ولنواب الرؤساء ، كما يجوز منحها للواعظين المشهود لهم بالكفاية والتفاني في خدمة الوطن ، ولغير المواطنين الذين يقومون بخدمات جليلة للجمهورية أو للإنسانية .

مادة ٦ - يمنع وشاح النيل لأولياء العهود ولرؤساء الوزارات من المواطنين وغيرهم ولنواب رؤساء الوزارات ، ومن يرى منحهم من رؤساء المجالس التشريعية أو حكام الأقاليم .

مادة ٧ - يمنع وسام الجمهورية للوزراء ولسفراء الدول المعتمدين لدى جمهورية مصر العربية ووزراء الدول الأجنبية ، ومن في صرفتهم ؛ ولمن يؤدون للجمهورية خدمات جليلة .

ويكون تعيين طبقة الوسام حسب الخدمة التي رأى منح الوسام من أجلها ، ويشتمل الوسام المذكور على خمس طبقات : الأولى (الوشاح الأكبر) ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة

مادة ٨ - يجوز منح وسام الاستحقاق لمن يؤدون خدمات جليلة ، للجمهورية ، من المواطنين وغيرهم .

ويشتمل الوسام المذكور على خمس طبقات : الأولى (الوشاح الأكبر) ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة .

مادة ٩ - يجوز منح وسام الكمال للسيدات اللائي يؤدنن خدمات ممتازة للبلاد أو للإنسانية من المواطنات وغيرهن .

ويشتمل الوسام على أربع طبقات : الممتازة ، والأولى ، والثانية ، والثالثة .

وتحصص الطبقة الممتازة من الوسام لعقبلات رؤساء الدول ، ويجزئ إهداؤها لعقبلات أولياء العهود أو نواب الرؤساء .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢

في شأن الأوسمة والأوواد المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - الأوسمة والأوواد المدنية وهي :

(١) قلادة النيل

(٢) قلادة الجمهورية

(٣) وشاح النيل

(٤) وسام الجمهورية

(٥) وسام الاستحقاق

(٦) وسام الكمال

(٧) وسام العمل

(٨) وسام العلوم والفنون

(٩) وسام الرياضة

(١٠) نوط الامتياز

(١١) نوط الاستحقاق

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء أوسمة وأوواد وميداليات تذكارية في المناسبات التي تقتضي ذلك . . وتكون القلادات والنواحي والأوسمة والأوواد المذكورة في الفقرة السابقة حسب الترتيب المبين فيها ، ويعطى كل طبقتين من الرسوم الواردة بالبيان المرافق لهذا القانون ، وتصنع من المواد المبينة قرين كل رسم وبمراعاة الفوارق الخاصة بكل منها . ويكون حلها بالكيفية المذكورة في ذلك البيان . ويكون تعيين طبقة الوسام أو النوط بمراعاة الخدمة التي أداها من يمنح له . ويكون حامل الوسام أو النوط أسبقيه عند تطبيق نظام الأسبقية .

مادة ٢ - يكون منح الأوسمة والأوواد المدنية بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يجوز منح وسام العمل للعاملين الممتازين والأفراد البارزين الذين يقومون بأعمال باهزة خارقة ، ارتقاء بخدمة الوطن في ميادين الاتساح والصناعة والاقتصاد علياً وعلياً .

ويشتمل الوسام المذكور على أربع طبقات :

الطبقة الأولى : ويستحق من ينجزها مكافأة مقدارها ٠٠٠

والطبقة الثانية : ويستحق من ينجزها مكافأة مقدارها ٣٥٠

والطبقة الثالثة : ويستحق من ينجزها مكافأة مقدارها ١٥٠

والطبقة الرابعة : ويستحق من ينجزها مكافأة مقدارها ١٠٠

وتحقى المكافأة من الفرائض والرسوم أياً كان نوعها .

مادة ٧ — يجوز منح وسام العلم والفنون لمن يؤدون خدمات ممتازة للوطن في العلوم أو الفنون أو الآداب .

ويشتمل الوسام على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة .

مادة ٨ — يجوز منح وسام الرياضة لمن يؤدون خدمات ممتازة للرياضة ، وللبارزين فيها الذين يغزون بانتصارات دولية ، كما يجوز منح هذا الوسام للفرق والهيئات والأندية الرياضية أو ما عاليها .

ويشتمل الوسام على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة .

مادة ٩ — يجوز منح نوط الامتياز لمن يؤدون خدمات ممتازة للوطن ، وللبارزين الذين يتغزون تفوقاً ملحوظاً في إوجيه النشاط المختلفة في العلوم أو الفنون أو الآداب أو الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الرياضة أو شؤون الشباب أو الخدمات العامة أو الأمن أو النظام العام .

ويشتمل النوط المذكور على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة .

مادة ١٠ — يجوز منح نوط الاستحقاق لمن خدموا الدولة مدة طويلة بأمانة وإخلاص .

ويشتمل النوط المذكور على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة .

مادة ١١ — في حالة الجمع بين أوسمة مدنية وأخرى عسكرية ، يكون الترتيب بينها على الوجه الآتي :

(أ) وسام نجمة الشرف ووسام الجمجمة العسكرية — قبل وسام الجمهورية وبعد وسام النيل .

(ب) الأنواط العسكرية — بعد الأوسمة المدنية وقبل نوط الامتياز .

مادة ١٧ — يتسلم من ينجزون أوسمة أو أنواطاً ، براءات موقعاً عليها من رئيس الجمهورية ، وتنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية .

مادة ١٨ — تبقى الأوسمة والأنواط وبراءاتها ملكاً لورثة من منحت لهم ، دون أن يكون لأحد من ذؤلاء الورثة حق حلتها .

مادة ١٩ — يجوز منح الأوسمة والأنواط المدنية إلى السيدات .

مادة ٢٠ — يجوز منح الأوسمة والأنواط المدنية إلى رجال القوات المسلحة من المواطنين وغيرهم وتكون الترقية بعدها وتسليمها وحلها والتجريد منها وفقاً لما هو منع بالتناسب إلى الأوسمة والأنواط العسكرية .

مادة ٢١ — يجوز منح الأوسمة والأنواط المدنية إلى علم وحدة عسكرية أو مدنية أو مهد أو مؤسسة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية تقديرًا لأدلة من خدمات جليلة للجمهورية أو للقضايا العربية أو للإنسانية .

مادة ٢٢ — مع عدم الالخلال بأحكام قانون المرافق والآداء بالحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ، يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تجريد حامل الفلاحة أو الوشاح أو الوسام أو النوط منه إذا ارتكب أحراً يزرى بالشرف أو لا يتفق والإخلاص للوطن ، وذلك بعد إصدارى بلجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية من أربعة من حامل الأوسمة ومن أحد مستشارى مجلس الدولة ، ويرتبط على التجريد رد الفلاحة أو الوشاح أو الوسام أو النوط وبراءته .

مادة ٢٣ — يلغى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

ويع ذلك يستمر حاملوا الأوسمة والأنواط المنحوطة لهم بمحض غياب القانون .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برأس الجمهورية في ١٥ دفع الآخيرة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

أبور سادات